

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخلفهم الحاكم بعد العصر : لا تشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة إلا وإنها لوصية الرجل .

تنبيه : يحتمل قوله ويخلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة إلا وإنها لوصية الرجل .

أن تحليفهم على سبيل الوجوب وهو الظاهر وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال الزركشي : وهو الأشهر وهو أحد الوجهين .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يخلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الواضح : يخلفهم مع الريبة وإلا فلا .

قوله الخامس : أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان .

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف و المجد و ابن حمدان و الناظم وصاحب الوجيز و الحاوي و الزركشي و

الخرقي وغيرهم .

وقال في الترغيب : هذا الصحيح إلا في أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته

فيه وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به في الرايتين و الحاوي